

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٨٥٩٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة
مليارات وتسعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وتسعية آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٨١٤١٤٠٠ جنيه
(فقط ومقداره مليار ومائتان وواحد وثمانون مليوناً وأربعينائة وأربعة عشر ألف جنيه)
موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٥١٤١٤٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٥٥٢٥٣٠٠٠ جنيه
(فقط ومقداره ملياري خمسمائة واثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٧١١٦٠٠٠ جنيه
(فقط ومقداره مليار ومائتان وواحد وسبعين مليوناً ومائة وستة عشر ألف جنيه) كله
فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٣٧٣٣٧٩٠٠٠ جنيه
(فقط ومقداره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين
ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٦٧٨٣٤ . . . جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٥٥٤٥ . . . جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ مبلغ ٣٣٧٣٣٧٩ . . . جنيه (فقط ومقداره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وتسعه وسبعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ .

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

لِخَشَّابَةِ الْمُسْكَنِ
الْمُهَبَّةِ الْمُعَافَةِ
الْمُوَازِنَةِ الْمُفَرِّجَةِ
الْمُفَرِّجَةِ الْمُفَرِّجَةِ
الْمُفَرِّجَةِ الْمُفَرِّجَةِ